المواظبة عليه كما ستقف في صلوات الايام والليالي في الاسبوع والمكتوبة عند الخروج من المنزل او الدخول فيه وامثال ذلك كثيرة ويغني بالمقطوع عن ذلك مما لم يرد في عينه خبر وكذا تقطع بالعبرة من حيث رغب في مناجات الله عز وجل بالصلوة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا وكذا يتبرع بها اذا ندب الى تلك الصلوة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا والتطوع عبارة عن التبرع وتسمى الاقسام الثلاثة نوافل من حيث ان الفعل هو الزيادة وجعلتها لا زيادة على الفرض فلفقد القائلة والمستحب والسنة والتطوع اردنا الاصطلاح عليه لتعريفي لهذه المقاصد ولاحرج على من يغير فضلا الاصطلاح فلا مشاحة في الالفاظ بعد فهم المقاصد فكل قسم من هذه الاقسام تتفاوت درجاتها في الفضل بحسب ما ورد فيه من الاخبار والآثار المعرفة لفضله وبحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبحسب صحة الاخبار الواردة فيه واشتهاره ولذلك يقال سنن الجماعات افضل من سنن الانفراد وافضل من سنن الجماعات صلوة العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء وافضل سنن الافراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدها من الروايت على تفاوت فيها واعلم ان النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق بالاسباب كالخسوف والاستسقاء والى ما يتعلق بالاوقات والمتعلق بالاوقات ينقسم الى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة او بتكرر الاسبوع او بتكرر السنة فالجملة اربعة اقسام

القسم الاول ما يتكرر بتكرر الايام والليالي وهي ثمانية خمسة هي رواتب الصلوات الخمس وثلثة وراءها وهي صلوة الضحى واحياء ما بين العشائين والتهجد فالاولى راتبة الصبح وهي ركعتان قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطيل وذكرنا في ذلك بالمشاهدة غير مرة اولا الا بتعلم منازل القمر يعلم اقرب طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر ويستدل بالكوكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر في ليلة ستة وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتفاوت اليد تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول وتعلم منازل القمر المهمات للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح ويفوت ركعتي الفجر بفوات وقت فرضة الصبح وهو بطلوع الشمس ولكن السنة اداؤها قبل الفجر فان دخل المسجد وقد قامت الصلوة فليشتغل بالمكتوبة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما والصحيح ايرادا ما وقع قبل طلوع الشمس فانه تابع للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتاخير اذا لم يرهما في مقامه فاذا صار فاتهما انقلب الترتيب وبقي اداء والمستحب ان يصليهما في المنزل ويخففهما ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي التحية ثم يجلس ولا يفصل الا ان يصلي المكتوبة فانه يبني عليها

الثانية طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة

الثالثة راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي سنة مؤكدة واربع قبلها وهي سنة ايضا وان كانت دون الركعتين الاخيرتين روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح رواه ابو ايوب الانصاري وتفرد به وعلى ايضا ما روت ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم اثنى عشر ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتي الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وقالت ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني اختي حفصة انه كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج وقال في حديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصار الركعتان قبل الظهر اكد من جملة الاربعة ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة ما يلي الجهة المشرق اذ يقع الشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا يزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتصف النهار فاذا زالت الشمس عن منتصف الارتفاع اخذ الظل في الزيادة من حيث صارت الزيادة محسوسة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعان الزوال في علم الله وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي منه ياخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره بلوغ الشمس اول السرطان ويعرف ذلك بالاقوام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق ان احسن مراعاته ان يلاحظ القطب الشمالي بالليل ويتبع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون احد اضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض لوقعت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اي لا يكون الخط ما يلي احد الضلعين ثم ينصب عمودا على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله على اللوح في اول النهار ما دام جهة المغرب في صورة خط ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط ن بحيث لو مد رأسه لا نتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازنا للضلع المشرق والغرب عليها فاذا اخذ ميله الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل من الخط الذي على اللوح الى جانب المشرق فقد زالت عن الخط الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من اول الزوال في علم الله تعالى ثم تعلم على راس الظل عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العود دخل العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته من علم الزوال

الرابعة راتبة العصر وهي اربع ركعات قبل العصر روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله عبدا صلى قبل العصر فعلى هذا رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته مستجابة لا محالة ولو تكلف مواظبته على السنة قبل العصر كما ظبط على ركعتين قبل الظهر

الرابعة راتبة المغرب وهي ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما

Copyright © University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1